*تعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣
الخاصة بالتصدير لخارج المملكة وللمنطقة الاقتصادية الخاصة والمدن والمناطق والاسواق الحرة وتعديلاتها

استناداً إلى الصلاحية المخولة إلي بموجب أحكام المادة (٥٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته، تتبع التعليمات التالية :

أولاً : لتصدير البضائع لخارج المملكة وإلى المدن والمناطق والأسواق الحرة يشترط ما يلي :

أ- أن يتم تنظيم بيان جمركي أصولي بالبضاعة المراد تصديرها للخارج مرفقاً به فاتورة من ثلاث نسخ كحد أدنى .

ب-

١- أن يتولى المركز الجمركي إخضاع محتويات البيانات الجمركية للبضاعة المصدرة للتدقيق الفعلي بحيث يتم تدقيق محتويات الفاتورة ومطابقتها مع البيان الجمركي الصادر من حيث الكمية، القيمة والوزن ومطابقتهما لقائمة التعبئة في حال تعدد الأصناف والمصادقة على نسخة الفاتورة وبطاقة التعبئة مع تثبيت رقم البيان وتاريخه عليهما وختم الفاتورة وبطاقة التعبئة من قبل المركز الجمركي ويستثنى من ذلك المكلفون الملتزمون وفق قائمة يتم إعدادها من قبل دائرة ضريبة الدخل والمبيعات وتقوم بتزويد دائرة الجمارك بها.

٢- يتوجب تزويد دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بعينة أصولية معتمدة عند الطلب وذلك فيما يتعلق بالبضائع المصدرة بموجب بيانات صادر (EX١) ذات المنشأ الأردني أو أي بيانات صادرة تحل محلها.

٣- يتوجب إدراج رقم بيان الاستيراد في الحقل رقم (٩) من البيان الجمركي للبضائع المصدرة من منشأ أجنبي ويتولى المركز الجمركي المطابقة وبخلاف ذلك تخضع البضائع المصدرة للمعاينة الفعلية والفحص المخبري ويستثنى من ذلك المكلفون الملتزمون وفق القائمة الواردة في الفقرة (ب/١) أعلاه.

*** نشرت التعليمات الأصلية في عدد الجريدة الرسمية ٤٥٨١ تاريخ ٢٠٠٣/١/١٦ وطرأ عليها تعديلات بموجب التعليمات التالية:**
- التعليمات المعدلة رقم ١ لسنة ٢٠١٣ المنشورة في عدد الجريدة الرسمية (٥٢٤٢) تاريخ ٢٠١٣/٩/١٦.
- التعليمات المعدلة رقم ١ لسنة ٢٠١٥ المنشورة في عدد الجريدة الرسمية (٥٣٥٣) تاريخ ٢٠١٥/٨/١٦.
- التعليمات المعدلة رقم ١ لسنة ٢٠١٦ المنشورة في عدد الجريدة الرسمية (٥٤١٣) تاريخ ٢٠١٦/٨/١ .

ج- أن يحتفظ المصدر بنسخة الفاتورة وبطاقة التعبئة المشار إليهما في الفقرة (ب) أعلاه وكذلك بوالص الشحن البحري أو الجوي في حالة الشحن البحري أو الجوي على أن تكون هذه النسخ مصادقاً عليها من قبل دائرة الجمارك مع نسخة من البيان الصادر المظهر وفق الإجراءات الجمركية لغايات التدقيق اللاحق.
د- أن تتبع الإجراءات الواردة أعلاه إضافةً للإجراءات الواردة في التعليمات رقم (٤) الخاصة بخصم الضريبة أو ردها إذا كان المصدر شخص غير مسجل .
هـ- أن يثبت المصدر أن ثمن البضاعة المصدرة قد تم تحويله للمملكة وبالقيمة الحقيقية لهذه البضاعة.

ثانيا : لتصدير البضائع إلى المنطقة الاقتصادية الخاصة / العقبة يشترط ما يلي :

أ- أن تتبع التعليمات الواردة بالبند (أولاً) أعلاه إذا كانت البضاعة المصدرة تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار سواء أكان المصدر مسجلاً أو غير مسجل شريطة إبراز نسخة بيان إدخال إلى المنطقة الاقتصادية الخاصة (AA٩) مصادق عليه حسب الأصول أو أي بيان يحل محله.
ب- أن تتبع الإجراءات التالية إذا كانت قيمة البضاعة تساوي عشرة آلاف دينار أو أقل :
١- إبراز فاتورة تفصيلية عن المصدر موضحاً فيها قيمة البضاعة وكمياتها لكل صنف من الأصناف المصدرة .
٢- يتولى المركز الجمركي تدقيق محتويات الفاتورة ومعاينتها ومطابقتها مع البضاعة المراد تصديرها والتأكد من خروجها ومن ثم المصادقة على الفواتير المصدرة بها البضاعة إذا وجدت مطابقة مع تثبيت عبارة شوهدت بالخروج من قبل موظف الجمارك المختص .

ثالثا : على الرغم مما ورد أعلاه يجوز تصدير البضاعة التي تخرج بحوزة المسافرين أو التي تصدر لخارج المملكة ولا تزيد قيمتها عن خمسمائة دينار دون الحاجة لتنظيم بيان جمركي ، على أن يتم إثبات عملية التصدير بأي من الطرق التي تقتنع بها الدائرة وفي حال زادت قيمة البضاعة على (٥٠٠) دينار يتوجب تنظيم بيان خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ خروج البضاعة مع إدراج رقم التسلسل للسلع على البيان الجمركي وذلك إذا توفرت مثل هذه الأرقام.

رابعا: التصدير بواسطة البريد السريع :
أ- يجوز تصدير البضائع عن طريق مؤسسة تنمية الصادرات أو بواسطة البريد السريع أو للمناطق الحرة دون الحاجة لتنظيم بيان جمركي بقيمة لا تتجاوز ألفي دينار .

ب-يشترط لتطبيق أحكام الفقرة (أ) ما يلي :
١- تنظيم فاتورة من ثلاث نسخ مع بوليصة الشحن في حال توفرها وختم الفواتير من قبل موظف الجمارك الأردنية وتثبيت عبارة (شوهدت وتم التحقق من خروج البضاعة من المنطقة الجمركية) لغايات إثبات التصدير.
٢- في حالة التصدير إلى المناطق الحرة يشترط إبراز طلب الإيداع في المناطق الحرة .
٣- في حال التصدير إلى منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة يشترط إبراز بيان إدخال البضائع إلى المنطقة .

خامسا : لتصدير الخدمة لخارج المملكة يشترط ما يلي :
أ- أن يكون المستفيد من هذه الخدمة شخص أجنبي أو أردني غير مقيم في المملكة .
ب-أن يكون مكان الاستفادة من هذه الخدمة خارج المملكة .
ج- أن يبرز مؤدي الخدمة عقد يثبت بيع الخدمة المصدرة للخارج .
د- أن يثبت المصدر أن ثمن هذه الخدمة قد تم تحويله الى المملكة .

سادسا : لتصدير الخدمة للمنطقة الاقتصادية الخاصة يشترط ما يلي :
أ- أن يكون الشخص المستورد للخدمة مؤسسة مسجلة في المنطقة الاقتصادية الخاصة / العقبة .
ب-أن يبرز البائع عقد بيع الخدمة الموقع بينه وبين المشتري في المنطقة الاقتصادية الخاصة.
ج- أن يبرز فاتورة مبيناً فيها نوع وطبيعة الخدمة المباعة المؤداة واسم الشخص المشتري لهذه الخدمة.

سابعا : لتصدير الخدمة للمدن والمناطق والأسواق الحرة يشترط ما يلي :
أ- أن تكون الخدمة مقدمة لشخص مرخص له بمزاولة النشاط داخل المدن والمناطق والأسواق الحرة.
ب-أن تكون هذه الخدمة حصراً لغاية مزاولة هذا النشاط .
ج- أن يبرز البائع عقد بيع الخدمة الموقع بينه وبين المشتري لهذه الخدمة المصدرة .
د- أن يبرز فاتورة مبيناً فيها نوع وطبيعة الخدمة المباعة المؤداة واسم الشخص المشتري لهذه الخدمة.

ثامنا : تلغى التعليمات رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ الخاصة بالتصدير .

تاسعا : يُعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .